فلا يتصور فيه النقصان حتى يجعل محررا والاتم تحريرا من الاخر لان الكلام المحرر لا يجامع الاشتمال على الحشو بخلاف
الكتاب المحرر فانه عبارة عما حرر فيه شئ ومن لم يفرق بين الكتاب المحرر والكلام فسر الاتم تحريرا بالاقرب الى التمام
وقوله لكونه احسنها ترتيبا واتمها تحريرا في تقدير لكون ترتيبه وتحريره احسنها ترتيبا اي احسن ترتيبات
الكتب واتمها تحريرا اي اتم تحريرات الكتب ففي الكلام حذف مضاف ومعطوف وقد فصل مثله فاجمل معرفته
وجمع الاصول مقدم على الترتيب لانه اخره رعاية للسجع والمراد بالاصول اما الشواهد لانها اصل القواعد واما
القواعد لان الاصل جاء بمعنى القاعدة وقوله للاصول متعلق بجمعا قدم وفسر جمعا على نحو وان احد من المشركين
استجارك فقوله جمعا عطف بيان للتمييز المحذوف وذلك لان النحاة لم يجوزوا تقديم معمول المصدر عليه
لانهم جعلوا علته تأويله بان مع الفعل ومعمول الصلة لا يتقدم عليه لان أن ومدخوله كحروف كلمة الشرط
الترتيب فيها فكما لا يجوز تقديم بعض حروف الكلمة على بعض لا يجوز تقديم شئ من مدخول أن عليه
ولذا اول كل معمول متقدم على المصدر بانه معمول ما يفسره المصدر وفيه انه تكلف جدا مع ضعف الداعي
اليه لوجهين الاول ما قال المحقق الرضي انا لا نم ان المؤول بالشئ حكمه حكم المؤول به مطلقا ويؤيده بان مع الفعل
لا بد له من فاعل ولا يخلو عن الدلالة على زمان والثاني ما ذكره الشارح انا لا نم ان المصدر عند العمل في الظرف
يحتاج الى جعله في تأويل ان مع الفعل لان الظرف يكفيه رائحة الفعل لان له شانا ليس لغيره لتنزله من الشئ منزلة
نفسه لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه ولذا اتسع في الظروف ما لم يتسع في غيرها لكن فيما قاله الرضي نظر
لان تأويل المصدر بان مع الفعل ليصلح للعمل بتضمنه الفعل فيجب ان يكون حكمه في العمل حكم هذا الفعل ولذا لا يثبت
له عمل لا يتمكن هذا الفعل منه فالحق جواز تقديم الظرف على عامله المصدر كما جوزه الرضي وان لم يكن ما جوزه
فتأمل لكن في كون قوله للاصول ظرف نظر لانه مفعول به زيد فيه اللام تقوية للعمل ولكن يوهم ان المذكور بعده
لدفع توهم نشأ من السابق لان وصف القسم الثالث بما وصف يوهم انه مصون عن العيوب وليس كذلك بل المذكور
تتمة الشرط اذ سبب تأليف مختصر يتضمن ما فيه من القواعد ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة والشواهد
امور ثلثة كونه علم البلاغة وتوابعها موصوفة بما وصف به وكون القسم الثالث كما وصف به وكونه غير مصون
من الاصول المذكورة فالاقيح وكان غير مصون اي غير خال عبر عن عدم الخلو بعدم الصيانة تنبيها على جلالة

قد

قدر السكاكي واشعارا بان اشتمال القسم الثالث على الحشو والتطويل والتعقيد لم يكن لعجزه بل لمسامحته وعدم
احتياطه عن الحشو هو الفضل الكلام على ما في القاموس والتطويل وهو جعل الكلام مطولا بلا ذكر فضل فيه
فالحشو لغو في الكلام والتطويل عيب يحدث في الكلام المفيد بلا كون الحشو فيه وفرق آخر بينهما بحسب الاصطلاح
سيجيء لكن حملناهما على اللغة لان مبنى الخطب على الاوضاع اللغوية لانه خطاب قبل معرفة الاصطلاح
والشروع في تحصيله والتعقيد وهو كون الكلام مغلقا يعسر تحصيل معناه قابلا للاختصار لما فيه
من التطويل والفرق بين الاختصار والايضاح والتجريد بجعل الاختصار مقبولا والاخرين محتاجا اليهما
غير ظاهر ولو اريد بالتطويل جعل الكلام مطولا من غير اشتمال على الحشو مع امكان اداء المقصود باقصر منه
واوضح فلم يكن فيه مؤاخذة الا بترك الاولى ويكون تخصيص الافتقار بالايضاح والتجريد وجه مقتض الى الاسم
الالطف الى التلخيص والتجريد لما فيه من الحشو اخره مع تعلقه باول ما ذكر محافظة على السجع الفت مختصرا
جواب لما والمسبب عن الشرط المذكور تأليف كتاب في المعاني والبيان والبديع يتضمن ما فيه خاليا عن عيوبه
اذ كمال العلوم الثلثة يقتضي تأليف كتاب فيها وكمال المفتاح واشتماله على عيوبه يقتضي تضمين ذلك الكتاب
ما فيه خاليا عن العيوب فلذا قال الفت مختصرا ولم يقل اختصرته والقول بانه اختصره منه وهم لانه
لو قال اختصرته لوجب ان يقول اختصرته بحيث يتضمن ما فيه من القواعد ولا يخفى انه من تتمة دواعي تأليف
مختصر كذا انه كان عنده فوائد تختص به لم يسبقه بها فكان الانسب ان يضم الى ما ذكر في الشرط بان يقول
لما كان علم البلاغة وتوابعها كذا وكذا وكان المفتاح كذا وكذا واجتمع عندي فوائد كذا وكذا الفت مختصرا
يتضمن ما فيه الى آخر ما ذكره والقاعدة قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعها بالقوة القريبة
من الفعل بحيث لو ضمت مع اخرى سهلة الحصول افادت حكم جزئي منها وسميت قاعدة لانها اساس
معرفة اصول الجزئيات وكثيرا ما يتسامح فتعرف بحكم كلي الى آخره تعبيرا للقضية باشرف اجزائها ولا يخفى
ان قوله يتضمن كقوله ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة والشواهد يدل على صيغ الماضي مستعارة
للمعنى الاستقبالي تفاؤلا والشاهد جزئي لموضوع القاعدة يصلح لان يذكر لاثبات القواعد والمثال
جزئي لايضاح القاعدة وهذا هو المراد بقولهم المثال جزئي يذكر لايضاح القاعدة والشاهد جزئي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)